عن العلة في صورة النقض والدفع بفرض ثم ان لم يمكن دفع النقض
بهذه الطرق فان لم يوجد في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا
والمانعة هي منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هي
كون الوصف علة ووجوده في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط
التعليل وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره فللمانع ان يمنع
كل منها فاما ان يمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او وجودها
في الفرع او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها لكونها مؤثرة و
فا والوضع هو ان يرتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة و
لا ورود له بيان المناسبة فاثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه نزاع
الوضع وفا والاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود
النص على خلافه ويجاب بالطعن في النص بانه خبر واحد ومؤول
اوله معارض والفرق هو وجود وصف في الاصل له مدخل في
العلية ولا يوجد في الفرع قيل صحيح وقيل التحقيق فاسد لانه غصب
منصب التعليل وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يفيد اذا
لم يثبت علية المشترك اذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام صحيح

في الاصل

في الاصل اذا اراد بالفرق ينبغي ان يورد بالمانعة والمعارضة هي اقامة
الدليل على نقيض مدعى الخصم ويجري في الحكم الى المدعى وفي علته اما
الاولى فان بدليل المعلل او بزيادة تقرير او تغيير فمعارضة فيها مناقضة
فان على عين نقيض الحكم فقلب وان على حكم يستلزم النقيض فعكس
وان بدليل آخر فمعارضة خالصة فاما ثبت نقيض الحكم بعينه او
بتغيير او حكما يستلزم النقيض واما الثانية فمعارضة في المقدمة
فان جعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة له بعض المناقضة
وقلب اصلا وانا يرد هذا اذا كانت العلة حكما لا وصفا والمخلص ان
يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فمخالصة فان اقام
الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على علية شيء آخر
فان قاصرة او متعدية لا يجمع عليه لا تقبل وان متعدى لا مخالف فيه
تقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء ثم قد ينتقل المعلل من كلام الى آخر
عند العجز عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكم مخشوش فالانتقال اما
من علة الى اخرى لاثبات علة القياس او لاثبات حكم القياس
او لاثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)